

مناظرة ابن حزم الظاهري ^(ع) أبي الوليد البلجي المالكي.

د. سعيد المغناوي
جامعة فاس - المغرب -

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين وعلى
آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

يرى بعض الباحثين أن المذهب الأوزاعي هو المذهب الذي دخل
الأندلس مع الفتح الأموي، وأن الأندلس ظلت تعمل بهذا المذهب لأكثر
من قرن من الزمن، وبالضبط من الفتح إلى سنة 230 هـ، وقيل إلى عهد
الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل. وأنداك سقط هذا المذهب، وترك
المكان للمذهب المالكي. ولم يكن سقوطه لانتصار السياسة لمذهب مالك،
وإنما سقط لضعفه الجدالي. 1

ويرى آخرون أن التاريخ المرجح لدخول المذهب المالكي إلى الأندلس
هو عام 180 هـ، أي في أواخر القرن الثاني الهجري. 2

وكلهم متفقون على أنه أصبح بعد ذلك هو المذهب الغالب أو السائد
في الأندلس، لأسباب منها: 3

انتصار السياسة لمذهب مالك.

- وكثرة أنصاره بالأندلس.
- ونشاط دعايته وحيويتهم

أما المذهب الظاهري، فقد نشأ على يد أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني المتوفى سنة 270 هـ ثم انتقل إلى الأندلس في القرن الثالث الهجري أو بداية القرن الرابع الهجري .

وكان من أشهر علمائه قبل ولادة ابن حزم، منذر بن سعيد البلوطي قاضي الجماعة بقرطبة، الذي كان يؤثر المذهب الظاهري، ويجمع كتبه، ويحتج لمقاتله، ويأخذ به في نفسه وذويه، فإذا جلس للحكومة قضى بمذهب الإمام مالك وأصحابه، باعتباره المذهب الذي عليه العمل بالأندلس، والذي حمل السلطان أهل مملكته عليه. 4 ولما ولد ابن حزم وشب عن الطوق، تتلمذ أولاً على شيوخ مالكيين، ثم أخذ عن غيرهم.

ومن أبرز شيوخه المالكيين، عبد الله بن يحيى بن أحمد بن دحون، الذي كان عليه مدار الفتيا في قرطبة. وعليه قرأ موطأ مالك بن أنس، حسب ما ذكره ياقوت الحموي في (معجم الأدباء) نقلاً عن أبي محمد بن العربي، الذي قال ما نصه: «أخبرني الشيخ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أن سبب تعلمه الفقه، أنه شهد جنازة لرجل كبير من إخوان أبيه، فدخل المسجد قبل صلاة العصر، والخلق فيه، فجلس ولم يركع، فقال له أستاذه- يعني الذي رباه- بإشارة، أن قم فصل تحية المسجد، فلم يفهم، فقال له بعض المجاورين له: "أبلغت هذه السن، ولا تعلم أن تحية

المسجد واجبة ﴿﴾. وكان قد بلغ حينئذ ستة وعشرين عاما. قال: فقامت
وركعت، وفهمت إذا إشارة الأستاذ إليّ بذلك.. قال: فلما انصرفنا من
الصلاة على الجنائز إلى المسجد، مشاركة للأحياء من أقرباء الميت، دخلتُ
المسجد فبادرت بالركوع، فقبل لي: اجلس اجلس، ليس هذا وقت صلاة.
فانصرفت عن الميت وقد خزيت ولحقتني ما هانت علي به نفسي، وقلت
للأستاذ: دلني على دار الشيخ الفقيه المشاور أبي عبد الله بن دحون، فدلني،
فقصدته من ذلك المشهد، وأعلمته بما جرى فيه، وسألته الابتداء بقراءة العلم.
واسترشدته، فدلني على كتاب الموطأ لمالك بن أنس رضي الله عنه، فبدأت به
عليه قراءة من اليوم التالي لذلك اليوم. ثم تابعت قراءتي عليه وعلى غيره
نحو ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة⁵

ويذكر المؤرخون أنه تلقى المذهب الظاهري بعد ذلك، عن أستاذه أبي
الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت 6 = ت 426هـ -

أما المذهب الشافعي، فيذهب بعض الباحثين إلى القول بأنه تلقاه من
كتب الفقهاء الشافعيين؛ لأنه لم يُذكر لنا من بين شيوخه الذين يتحدث عنهم
العلماء من هو شافعي، وإنما قيل بأنه انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب
الظاهري. 7.

هذا، ويتبين لنا من خلال ما سبق ذكره، أنه تلقى الفقه المالكي أولاً،
ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وبعد ذلك إلى المذهب الظاهري.
ومنذ ذلك الحين، بدأ يجادل ويناظر ويدافع عن مواقفه.

ففي بلنسية مثلاً، ناظر جماعة من المالكية، حسب ما نقله الذهبي في (سير أعلام النبلاء) عن أحد معاصريه، وهو عمر بن واجب، قال: «بينما نحن عند أبي بلنسية، وهو يُدرّس المذهب [يعني مذهب مالك]، إذا بأبي محمد بن حزم يسمعنا ويتعجب، ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه، جُوب فيها، فاعترض في ذلك. فقال له بعض الحُضار: هذا العلم ليس من متحلاتك. فقام وقعد، ودخل منزله، فعكف ووكف منه وابلّ، فما كفّ، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضوع، فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها: أنا أتبع الحق، وأجتهد ولا أتقيّد بمذهب» 8.

وأجرى مناظرات أخرى مع المالكية، تحدث عنها في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام):

-منها مناظرة جرت بينه وبين اللبث بن حرفش العبدي في مجلس القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر، حول مسألة كتمان العالم للعمل، وقد أخبرنا عنها فقال: «وقد عارضت بنحو من هذا الكلام اللبث بن حرفش العبدي في مجلس القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر رحمه الله، وفي حفل عظيم من فقهاء المالكيين، فما أحد منهم أجاب بكلمة معارضة، بل صمتوا كلهم، إلا قليل منهم أجابوني بالتصديق لقولي...» 9.

- ومنها مناظرة جرت بينه وبين خويز منداذ المالكي، حول نطق الحجارة وتمييزها، وقد أخبرنا عنها فقال: «وقد ذكر رجل من المالكيين يلقب خويز منداذ: أن للحجارة عقلاً، ولعل تمييزه يقرب من تمييزها... فقال هذا

الجاهل: إن من الدليل على أن الحجارة تعقل، قوله تعالى: (وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار، وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء، وإن منها لما يهبط من خشية الله). قال: فقد أخبر تعالى، أن منها ما يهبط من خشية الله، فدل ذلك على أن لها عقلا، أو كلاما هذا معناه .

قال علي: ونحن نقول: إن من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على أنه لا يخشى الله تعالى إلا ذو عقل...»¹⁰.

-ومنها مناظرة جرت بينه وبين أحد كبار المالكية لم يذكر اسمه، حول معاضدة القياس بالاعتبار الوارد في آية الاعتبار من جهة، والاعتبار الوارد في حديث ابن عباس. وقد أخبرنا عنها، فقال: «وقد ناظرني كبيرهم في مجلس حافل بهذا الخبر. فقلت له: إن القياس عند جميع القائلين به - وأنت منهم - إنما هو ردّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، أو ردّ ما لا نص فيه إلى ما فيه نص... فقال لي: وأين النص بذلك عن ابن عباس؟ فذكرت له الخبر الذي حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي...»¹¹

ويذكر الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ما يشير إلى أن ابن حزم قد ناظر مالكا آخر، اسمه ابن غرسية، فقال: «العلامة قاضي الجماعة، أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية القرطبي المالكي ابن الحصار، ويُعرف بمولى بني فطيس. تفقه بأبي عمر الإشبيلي، وروى عن أبيه، والإمام أبي محمد الأصيلي، قال ابن حيان: لم يكن في وقته مثله... وقال ابن حزم: ما لقيت أشدّ إنصافا في المناظرة من ابن بشر، ولقد كان من أعلم من لقيته بمذهب مالك، مع قوته في علم اللغة والنحو، ودقة فهمه»¹².

ولما انتقل ابن حزم إلى جزيرة ميورقة بعد سنة 430هـ، ناظر عددا آخر من فقهاء المالكية، وهم :

- أبو الوليد ابن الباربة أو ابن بارلة.

- وأبو عبد الله بن عوف.

- ومحمد بن سعيد.

وقد أشار إلى ذلك الدكتور عبد المجيد تركي في كتابه المسمى بـ (مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي)، فقال: «كان أبو الوليد [يعني بن الباربة] معدودا من بين فقهاء ميورقة، بل لقد كان من أشهر وأرفع رجال طبقتة، وهي الطبقة العاشرة من المالكية. فخلال مناظرة يؤرخها ابن الأبار بعد عام (430 / 1038هـ)، وهو تاريخ وصول الفقيه الظاهري إلى ميورقة، بسعي والي الجزيرة، ليتيح له أن ينشر آراءه، وقع الفقيه المالكي المسكين في زلة؛ فقد أرهقه خصمه الخطير إلى حد كبير، حتى إن الوالي الذي كان يشهد محاوراته معه في قصره، أودعه السجن، وطلب منه بعد أيام أن يرجع عنها أمام شهود، ثم أطلق سراحه... وجاء من بعده ميورقي آخر، هو أبو عبد الله بن عوف، وهو فقيه مالكي وقاض، فصادف إخفاقا بعد هذه السنة (430هـ)... ثم جاء فقيه مالكي ثالث، هو محمد بن سعيد، وهو أيضا من ميورقة، فكان أحكم نظرا حين طلب معونة الباجي...»¹³

وأورد ابن الأبار أيضا شيئا من ذلك في تراجمهم :

- فقال في ترجمة أبي الوليد بن البارية: « كان فقيها على مذهب مالك، من أحفظ قرنائته للمسائل وأفهمهم لها - ولما دخل أبو محمد بن حزم جزيرة ميورقة بعد الثلاثين وأربعمائة ونشر فيها علمه، دارت فيها بينه وبين أبي الوليد مناظرة زل فيها، وعظم ابن حزم عليه القول، وكان ذلك في مجلس أبي العباس أحمد بن رشيق وبمحضره...» 14.

- وقال في ترجمة أبي عبد الله بن عوف: « كان فقيها على مذهب مالك، تدور عليه الفتيا. وبعده دخل أبو محمد بن حزم ميورقة بسعي أبي العباس بن رشيق في ذلك، ففشا فيها مذهبه، وكان دخول ابن حزم بعد الثلاثين وأربعمائة» 15.

- وقال في ترجمة محمد بن سعيد: « يكنى أبا عبد الله، رحل حاجا فأدى الفريضة في سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة... وصدر إلى ميورقة، وقعد لإقراء الفقه والأصول. ولما دخلها أبو محمد بن حزم، كتب ابن سعيد هذا إلى أبي الوليد الباجي، فسار إليه من بعض سواحل الأندلس، وتضافرا جميعا عليه، وناظراه فأفحماه وأخرجاه منها. وكان سبب العداوة بين الباجي وابن حزم...» 16.

وقد ذكرت في هذا النص الأخير، نقطتين هامتين هما:

- 1 - القول بأن محمد بن سعيد الميورقي طلب معونة الباجي لمناظرة ابن حزم .
- 2 - القول بانتصار الباجي على ابن حزم في المناظرة.

ولكي نجيب عن النقطة الأولى، نطرح هذا السؤال فنقول: لماذا بالتحديد، طلب محمد بن سعيد معونة الباجي أبي الوليد؟

السبب في ذلك على ما يبدو، هو أن محمد بن سعيد الميورقي كان يعلم قوة خصمه ويقدر خطورته، ويعلم من دون شك ما حدث لزملائه في المذهب من انكسار أمام ابن حزم. لقد كان ابن حزم - رحمه الله - رجلاً بارعاً وعنيفاً في الجدل والمناظرة وله إلمام بهما، وذلك راجع - على ما أظن - إلى اطلاعه الواسع على كتب الفلسفة وغيرها. وكل من قرأ مؤلفاته إلا ويلمس هذه الحقيقة، كما أن معاصريه من العلماء كانوا يعرفون فيه ذلك ويصفوه به، ويعتبرون ذلك الوصف منقصة له. 17

قال له أبو عبد الله محمد بن كليب من أهل القيروان، أيام كان بالمرية: أنت رجل جدلي، ولا جدال في الحب يلتفت إليه. 18

وحتى المالكيون الذين عاصروه، كانوا إذا أفلج عليهم في الجدل، اعتصموا بادعاء أنه رجل جدلي، وأن فوزه ليس للحق، وإنما فوزه بتمويهه أو لقوة جدله، ثم حملوا على الجدل، متتبعين في ذلك قول الإمام مالك، من أنه كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم. 19

وقد كان ابن حزم يرد عليهم، ويبيّن لهم أن الجدل المحمود لا بد منه، ولا مناص لمتدّين من القيام بحقه، لأنه من تبليغ الرسالة المحمدية، ولأنه من الدفاع عن الإسلام والذود عن حياضه. 20

لقد كان محمد بن سعيد الميورقي أحكم نظرا - كما قال عبد المجيد تركي 21- حين طلب معونة أبي الوليد الباجي؛ لأنه كان يقدر قوة خصمه. كما أنه كان يعلم - من دون شك - قدرة الباجي على منازلته، لأنه كان لمدة ثلاث عشرة سنة وهو مرابط بالمشرق. ومكوته به كل هذه المدة، أتاح له الاتصال بأبرز علماء المناظرة هنالك، وأتاح له كذلك حضور بعض مجالسهم. وقد وصف لنا بالفعل مجلسا من مجالس المناظرة التي حضرها 22، وكان فيها - كما يقول - علماء من أمثال: القاضي أبي الطيب الطبري (ت 450هـ)، وهو شيخ الفقهاء في ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم، والقاضي أبي عبد الله الصيمري (ت 436هـ)، والقاضي أبي عبد الله الدامغاني (ت 478هـ)، والفقهاء أبي إسحاق الشيرازي، الذي قال عنه السبكي في طبقاته، أنه كان في الجدل « ملكه الآخذ بزمامه، وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه » 23، بل جعله « بدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه ». 24

هذا كل ما يتعلق - حسب رأيي - بالجواب عن النقطة الأولى. وبالنسبة للجواب عن النقطة الثانية، وهي القول بانتصار الباجي على ابن حزم في هذه المناظرة. أقول: يذهب كثير من المؤرخين، وفي مقدمتهم المنتسبون للمذهب المالكي، إلى القول بذلك. بينما يشكك آخرون في صحة هذه الرواية بالذات.

فمن الفريق الأول - مثلا -: القاضي عياض وابن الأبار:

- قال القاضي عياض: ولما قدم من الرحلة إلى الأندلس - يعني الباجي - وجد لكلام ابن حزم طلاوة، إلا أنه كان خارجا عن المذهب -

يعني المالكي - ولم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه، فقصرت السنة الفقهاء عن مجادلته وكلامه، واتبعه على رأيه جماعة من أهل الجهل، وحلّ بجزيرة ميورقة فرأس فيها، واتبعه أهلها. فلما قدم أبو الوليد كلموه في ذلك، فدخل إلى ابن حزم وناظره وشهر باطله. 25

- وقال ابن الأبار: «محمد بن سعيد من أهل ميورقة... ولما دخلها أبو محمد ابن حزم، كتب ابن سعيد هذا إلى أبي الوليد الباجي، فسار إليه من بعض سواحل الأندلس، وتضافرا جميعا عليه، وناظره فأفحمه وأخرجاه منها». 26.

ومن الفريق الثاني: محمد أبو زهرة والمصطفى الوضيبي :

- قال محمد أبو زهرة: «ولم يدون التاريخ تلك المناظرات وهذه المجالس، لنستطيع أن نقرر أي المجادلين من أبي الوليد الباجي وابن حزم كان على حق» 27، وبعد ذلك قال: «وتظاهر عليه الفقهاء كما تظاهروا من قبل، واستعانوا بأبي الوليد الباجي الذي عاد من الشرق في هذا العام، فناقش ابن حزم، وانتصر عليه كما يقول المؤرخون. وعندي أنه ما كان الانتصار بالحجة والبرهان، بل كان بقوة السلطان. فما أفلج عليه بحجة، ولكن ذهب المناصر، فتظاهر الفقهاء عليه، وألبوا عليه السلطان. وخرج من ميورقة، لا مغلوبا في حجاج، ولكن فقد النصير المؤيد، ولم يعد الانتصار للحجة، بل صار الانتصار لمن هو أكثر عددا وأعز نفرا». 28.

- وقال المصطفى الوضيفي: «إنه من غير الممكن التكهن بانهزام ابن حزم أمام الباجي، وذلك لثبوت ابن حزم على مواقفه الظاهرية».²⁹

قلت: ومما يبيّن لنا كذلك أن ابن حزم بقي ثابتاً على مواقفه الظاهرية، بعد هذه المناظرة التي جرت بينه وبين أبي الوليد الباجي، ما ذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، نقلاً عن أبي مروان بن حيان قال: «ومال أولاً إلى النظر على رأي الشافعي، وناضل عن مذهبه حتى وُسم به، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ. ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر، فنقّحه وجادل عنه، وثبت عليه إلى أن مات. وكان يحمل علمه هذا، ويجادل عنه من خالفه، على استرسال في طباعه... حتى استهدف لفقهاء وقته، فتمالؤوا عليه وأجمعوا على تضليله، وشتموا عليه، وحدّروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه. فطفق الملوك يقصونه عن قربهم ويسيرونه عن بلادهم، إلى أن انتهوا به منقطع أثره، بلدة من بادية لبلة. وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع، يث علمه فيمن يتتابه من بادية بلده من عامة المقتبسين من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدّثهم ويفقههم ويدارسهم، حتى كمل من مصنفاته وقر بعير... حتى لأحرق بعضها بإشبيلية، ومزقت علانية...».³⁰

ومن المحتمل أيضاً، أن يكون ابن حزم قد انهزم في هذه المناظرة، ومع ذلك ظل يتحدّى ويعاند.

ألم يتحدّ يوماً من أحرقوا كتبه، بعد مناظرة الباجي³¹؟ حين قال:

تضمنه القرطاس بل هو في صدري
وينزل إذ أنزل ويدفن في قبري
فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي
يسير معي حيث استقلت ركائبي.

أحداث المناظرة وموضوعاتها:

كانت هذه المناظرة طويلة ومجالسها كثيرة. 32 ومع ذلك، لم يصلنا منها
إلا نزر يسير. 33

وقد جرت أولى جلساتها سنة 439هـ بميورقة وبمحضر الوالي ابن
رشيق. 34

ومن بين ما تناظرا حوله -حسب ما ذكره المقرئ في (نفح الطيب) 35-
كيفية طلبهما للعلم. وقد جاء في هذه الرواية أن الباجي قال لابن حزم: «أنا
أعظم منك همة في طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معان عليه تسهر بمشكاة
الذهب، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بئس السوق». فكان جواب ابن حزم:
«هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبت العلم وأنت في الحال رجاء
تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين ما تعلمه وما ذكرته، فلم أرج به إلا
غلو القدر العلمي في الدنيا والآخرة.»

وأما الموضوعات الأخرى التي تناظرا حولها، فقد تحدث عنها عبد المجيد
تركي في كتابه (مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم

والباجي)، والمصطفى الوضيفي في كتابه (المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي):

فأما الكتاب الأول، فقد صدر بالفرنسية سنة 1976 - بواسطة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر. وصدرت طبعته الأولى بالعربية سنة 1986 عن دار الغرب الإسلامي ببيروت. وفي مدخله يقول عبد المجيد تركي أنه لم يصلنا شيء من هذه المجالس الجدلية التي عقدها الباجي وابن حزم في سنة (1047/439)، والتي جاءت بإيحاء من الوالي ابن رشيق وبمحضر منه، في قصره بميورقة؛ فاضطر لذلك إلى أن يتصور الظروف التي كانت تعقد فيها هذه المجالس، ثم حاول أن يستخرج الأسباب التي يراها شارحة ومبررة لإغفال هذه المجالس من جانب المؤرخين ومؤلفي كتب التراجم والطبقات المالكية وغيرها، وذلك على الرغم من قيمتها التشريعية، بل والتاريخية أيضا. 36 وبعد ذلك بيّن لنا بأن المستشرق الإسباني آسين بلاسيوس قد حاول منذ نحو من أربعين سنة أن يلقي بعض الضوء على هذه المسألة، وأن يتخيل لنفسه فكرة عنها، فاكشف بناء على ما قرره القاضي عياض - رحمه الله - أن الباجي كتب (فرق الفقهاء) 37 الذي لم يصل إلينا، ليذكر هذه المناظرات، وأنه لاحظ كذلك بأن ابن حزم قد تكلم عنها في (الفصل) في ثلاثة مواضع، مفندا فضائح للمرجئة، كما فند حماقات للأشاعرة. 38

أما عبد المجيد تركي، فقد استنبط من ذلك - كما يقول - أن المناقشات كانت تدور على مستويين متكاملين، ولكنهما متميزان بصورة واضحة: أولهما مستوى أصول الدين، وثانيهما مستوى أصول الفقه. مع التعرض

لمناقشة الفروع بداهة، تلك التي قد تتصل بها، والتي كان ينبغي ذكرها حالات للتطبيق. 39 ورأى أنه من الممكن استرجاع هذه المناظرات وإعادة تقديمها، إذا اعتمدنا في ذلك من كتب ابن حزم: على (الإحكام في أصول الأحكام)، وعلى (مراتب الإجماع)، وعلى (المحلى)، وعلى كتاب (الإعراب). وأما الباجي، فيجب أن نعتمد من كتبه: على (الإشارة)، وعلى الرسالة في الحدود)، ثم على (المنهاج في ترتيب الحجج)، وأخيرا على (إحكام الفصول في أحكام الأصول). 40 وهذا ما فعله بالتحديد، حيث تحدث عن موقف كل واحد منهما أو عن مسلكه فيما يتعلق بأصول الشريعة الإسلامية، فخصص الفصل الثاني للقرآن والسنة، والفصل الثالث للإجماع، والفصل الرابع للقياس.

وأما الكتاب الثاني، فهو رسالة جامعية نال بها صاحبها دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، أواخر الثمانينات من القرن الماضي، ونشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط في أواخر التسعينات من نفس القرن. وقد نبه المصطفى الوضيفي في مقدمته إلى أن المناظرة المتحدث عنها في بحثه المتواضع، اقتصر على موضوع علم أصول الفقه بالأندلس بين ابن حزم والباجي. 41 وأنه رأى تقسيم بحثه هذا إلى: مدخل وأربعة فصول واستنتاج وخاتمة 42:

-المدخل: تحدث فيه عن تاريخ المناظرة، ودواعي شيوعها بالأندلس.

-والفصل الأول: أبرز فيه المنطلق اللغوي لابن حزم والباجي، وربط هذا المنطلق بمناظرتهم حول بعض القضايا اللغوية.

-والفصل الثاني: ركز فيه على مناظرة الباجي لابن حزم حول بعض القضايا الحديثية، معتمداً في ذلك على ربط الأوليات الحزمية - في هذا الجانب- بأوليات الباجي، وذلك لما لهذه الأوليات من دور فعال في شساعة التناظر بين الفقيهين.

-والفصل الثالث: تحدث فيه عن تناظر الفقيهين حول القياس والتعليل، آخذاً بعين الاعتبار منطلق ابن حزم والباجي، ودور هذا المنطلق في اختلافهما على دعاوى القياس والتعليل.

-والفصل الرابع والأخير: خصصه للحديث عن المناظرة النظرية، وقسم الحديث فيها على حسب ما يقتضيه هيكلها العام، فتحدث عن الدعوى والدليل والاعتراض.

-أما الاستنتاج: فقد أشار فيه إلى مدى التزام ابن حزم والباجي بالطرق التناظرية.

-وأما الخاتمة: فقد أشار فيها إلى دواعي التناظر بين بني البشر، والمتمثل في طبيعة اللغة القرآنية.

وعند حديثه عن (شيوخ المناظرة بالأندلس)، ذكر بعض المصادر المفيدة والكافية - في نظره- لخلق حديث عن المناظرة بالغرب والشرق الإسلاميين. 43 وفي مقدمة هذه المصادر:

-الإحكام في أصول الأحكام/ لابن حزم

- وإحكام الفصول في أحكام الأصول/ للباجي

عرّف بالأول منهما فقال: «كتاب أصولي على الطريقة الجدالية، ناظر فيه ابن حزم جميع المذاهب الفقهية بالأندلس ... ولذلك فالإحكام سجل كتب فيه ابن حزم جميع مناظراته مع أهل زمانه: كمناظرته لليث بن حرفش في مجلس القاضي عبد الرحمن، ومناظرته لكبير المالكية حول قول ابن عباس في دية الأصابع، ومناظرته لبعض المالكية حول كتمان العلم ... والكتاب - كذلك - سجل لبعض القضايا الفنية التناظرية ... » 44. وعرف بثانیهما فقال: كتاب أصولي على الطريقة الجدالية، يخاطب فيه الباجي مناظره ابن حزم في كثير من المسائل. كما في مسأله الشيء الكثير الدال على مخاطبته لابن حزم، ومن هذه المسائل: انتقاد الباجي لابن حزم إثر ادعائه تقديم القياس الفلسفي على الأصولي؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه أن الأمر يحمل على الفور؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه أن أقل الجمع ثلاثة؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه أن خطاب الذكور يدخل معه النساء؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه أن قول الصحابي إذا قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، يحمل على الوجوب، بل يعتبر خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه أن المرسل لا يحتج به؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه عدم حجية القياس. 45.

وبعد ذلك قال بأنه - عند حديثه عن هذه المناظرات - سيأخذ بعين

الاعتبار القضايا التالية 46:

1 - التمييز في هذه المناظرات بين مناظرة ابن حزم للمالكية، ومناظرة الباجي لابن حزم، وإن كان ابن حزم لم يميز بينهما. وهذا التمييز في رأيه - له ما يبرره، لأن المالكية لم يكونوا على وتيرة واحدة من الاجتهاد.

2 - عدم إنكار الصعوبات الموجودة عند محاولة الفصل بين موقف المالكية عن موقف الباجي، وكذلك عن موقف باقي الفقهاء، لأن ابن حزم في كثير من الأحيان لا يتعرض لذكر اسم المذهب ولا صاحب الموقف.

3 - التصرف في المتن الحزمي من الجهة الشكلية، لتقديمه على شكل محاورات، بتدئ بدعوى وتثنى بالدليل وتثلك بالجواب وبعدها بالدليل. وهذه العملية كان لابد من السير عليها - في نظره - خاصة بالنسبة لكتاب ابن حزم، المعروف بكثرة موافقه وعدم ترتيب مادته ترتيباً مركزاً، كما هو الشأن بالنسبة للباجي.

4 - البدء في هذه المناظرات بالحديث أولاً عن المناظرة بين المالكية وابن حزم حول إشكال الأمر بين الوقف والوجوب. وبالحديث ثانياً - أي بعد ذلك - عن المناظرة بين ابن حزم والباجي.

الهوامش

- 1- المصطفى الوضيفي: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ص 25-26.
- 2- عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، ص 56.
- 3- المصطفى الوضيفي: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ص 32.
- 4- أبو زهرة: ابن حزم، حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص 272.
- 5- ياقوت الحموي: معجم الأدباء، 3/ 549.
- 6- انظر: ابن حزم، حياته وعصره آراؤه وفقهه لأبي زهرة، ص 85.
- 7- نفسه، ص 83-85.
- 8- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 18/ 191.
- 9- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 242.
- 10- نفسه، 1/ 441-442.
- 11- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 390.
- 12- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 17/ 473-474.
- 13- عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، ص 53-54.
- 14- ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلاة، 4/ 154-155.
- 15- نفسه، 2/ 301.
- 16- نفسه، 1/ 316.
- 17- المصطفى الوضيفي: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ص 29-30؛ ومحمد أبو زهرة: ابن حزم، حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص 186.
- 18- انظر: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي للمصطفى الوضيفي، ص 30؛ وابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، ص 186.
- 19- محمد أبو زهرة: ابن حزم، ص 186.
- 20- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 21-31؛ ومحمد أبو زهرة: ابن حزم، ص 186.
- 21- عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية، ص 54.

- 22- عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية، ص 82.
- 23- السبكي: طبقات الشافعية، 4/ 216.
- 24- نفسه.
- 25- المقرئ: نفع الطيب، 67/2 - 68؛ ومحمد أبو زهرة: ابن حزم، ص 47؛ والقاضي عياض: ترتيب المدارك، 8/ 122
- 26- ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، 1/ 316
- 27- محمد أبو زهرة: ابن حزم، ص 48.
- 28- محمد أبو زهرة: ابن حزم، ص 48.
- 29- المصطفى الوضيبي: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ص 29.
- 30 - الذهبي: سير أعلام النبلاء، 18/ 200.
- 31- قال محمد أبو زهرة في ص 51 من كتابه (ابن حزم، حياته وعصره آلاؤه وفقهه): «الذين يذكرون خبر الإحراق يذكرون أنه أوى بعد ذلك إلى مزارعه في ليلة، واستمر بها يؤلف ويذاكر التلاميذ إلى أن مات، ويندد بالإحراق وفاعليه في شعر لاذع» 32- قال القاضي عياض في (ترتيب المدارك، 8/ 122) عند حديثه عن مناظرة الباجي لابن حزم: «فجرت له معه مجالس»؛ وفي [نفع الطيب، 2/ 68] للمقرئ: «وله معه مجالس كثيرة».
- 33 - قال عبد المجيد تركي في كتابه (مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، ص 19): «لم يصلنا شيء من هذه المجالس الجدلية التي عقدها الباجي وابن حزم في سنة (1047/439) ...»، وإنما صرح بذلك؛ لأنه - تبعاً للمستشرق الإسباني آسين بلاسيوس - يعتبر الحدث الوحيد الذي ذكره المقرئ في (نفع الطيب، 2/ 77) أسطورياً وغير صحيح. وهذا الحدث جاء فيه، أن ابن حزم والباجي قد تناظرا حول كيفية طلبهما للعلم. [انظر: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي للدكتور عبد المجيد تركي، ص 65]
- 34 - عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، ص 19.
- 35- المقرئ: نفع الطيب، 2/ 77.

- 36 - عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، ص 19-20.
- 37 - في مكان آخر من كتابه (مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، ص 68)، يسمي عبد المجيد تركي هذا الكتاب (الفرق) ويقول بأنه هو الكتاب الذي يتعرض فيه الباجي لخصومته مع ابن حزم.
- 38 - عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، ص 20-21.
- 39- نفسه، ص 21.
- 40- نفسه، ص 17 و 21 .
- 41- المصطفى الوضيبي: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي)، ص 10
- 42- نفسه، ص 10- 11 .
- 43- نفسه، ص 36- 44
- 44- المصطفى الوضيبي: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي)، ص 36-37
- 45- نفسه، ص 39
- 46- نفسه، ص 78.